الحيوان لا انسان فلو صدق اللاحيوان على كل لا انسان لزم اجتماع الحيوان واللاحيوان
وانما للكاتبي انكال مشهور هو انه لو كان النقيض الاعم اخص من النقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين
لان كل ما هو اخص من الشيء يمكن ان يكون اعم فلو كان النقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ليس بممكن
بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص معناه قضية صادقة وهو قولنا كل ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو لا واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ليس بممكن بالامكان
العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ليس بممكن بالامكان
العام فيمتنع كل ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجانب
الحق الجوهر من الاشكال ان ممكن العام ينقسم الى قسمين هما ما لا يخلو دوام الشيء
اطلق بحيث يشمل القسمين فلا يكون خارجا عن النقيضين لحد الاوسط من القياس غير مكرر
لان المراد بما ليس بممكن خاص في الصغرى ما هو خارج عن النقيضين معا ومن الكبرى ما هو داخل في
احدهما واما الكاتبي وقال الخارج عن النقيضين الذي يعبر عنه بانه ليس بممكن عام ليس بممكن
فلا يمكن ان يحمل عليه شيء حتى يكون شيء من شيء مكيفا بكون بالليس بممكن خاص اعم منه فقال الحق
ثانيا بالليس بممكن خاص يصدق مع الذي ليس بممكن اصلا ومع الاول فيرتفع النقيضين اي
الوجود لذاته والممتنع لذاته ولا يراد بكونه اعم غير هذا وانت خبير بان الكلام في المفردات
ما يصدق تعبيره هنا بما هو يصدق يقول على لا الصدق بوجوه فقد رد واجاب صاحب
القطاس بان بالليس بممكن خاص مناول فرورة الطرفين وهو ليس عند حاجة الواجب
والممتنع ولا فرق الممكن العام اذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة وفيه ان قلت ما ذكرته
ضروري يكون ممتنعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت ليس كل ممكن عام بل الممتنع
الذي هو ضروري العدم فقط وهو غير عليه السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع بان هذا
القسم اعني ضرورة الطرفين ان كان محالا فما ادري الراوي لكنه غير التحقيق مما لا يعبد العقل
قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وجعل القسم الرابع يحصل باذا النفات فيكون
العام شاملا لجميع الجهات وانت تعلم ان غرض صاحب القطاس ان صدق الاوسط
شيء من القياس فانه في الصغرى اعم بحسب العموم لعنوان ما هو وفي الكبرى في الصغرى ما هو

بادر الرأي وفي الكبرى ما هو عند التحقيق واجاب شارح المطالع بانه ان اراد بقوله كل ما
ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة موضوعه فلا صدقهما
وان اراد به موجبة معدولة المحمول الموضوع فمسلم لكن الانتاج حينئذ فالقضية الاولى
سالبة الطرفين فلا تجد الوسط وقد مشى في سابق الزمان جواب آخر وهو ان يكون
العام من المفهومات الشاملة فلا يصدق على القضيتين معا فالصغرى هذه القياس موجبة
سالبة المحمول وذلك السلب لا يصلح ان يكون عليه شيء فيكون الكبرى كاذبة ولا يلزم مما
ذكرتم من القضية الصادقة صدق الكبرى فان هذه القضية موجبة معدولة الموضوع فقط
والكبرى موجبة سالبة الموضوع فقط وصدق الاولى لا يستلزم صدق الثانية وقد مشى
في هذا الاوان جواب آخر وهو ان الصغرى هنا حقة فان الامكان العام سلب ضرورة
احد طرفي النسبة الطرف الآخر ولا ضرورية فان شمولية لستلزم انتفاء الامكان
الخاص الذي هو سلب ضرورة الطرفين الضرورة بخلاف الكبرى فانه لا شرط كليتها
وحينئذ راح موضوع الصغرى في موضوعها فلا يمكن ان يحمل عليه الامكان العام الا بالنظر
الى سلب ضرورة احد الطرفين فقط وهو الاكبر لا الاوسط فلا منتج وان فرضنا الانتاج
فلا منتج اجتماع النقيضين المحمول والحق انه لا حاجة الى هذه الاجوبة بل يختص على الصحة
بغير نقائض الامور الشاملة كما مر به الجمهور او من خروج نقائض هذه الامور منها لا اتفاقا
عقد الحمل كما بيناه فتامل قوله وعليه مثل ما سبق لان الذي صدق نقيض الاعم
على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فلا بد هنا من وجود الموضوع ليصدق نقيض الاعم
عليه ومن المعلوم ان السالبة المعدولة الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع متلازمان
قوله لا من الجانبين ولا من جانب واحد اشارة الى ان النظر المستفاد من الاقوال المطلقة
بالقيد الكلي وهو كرة لفيد العموم قوله اذا تصوره ولذلك لم يذكر في المفهوم الواحد
نسب الكليات العموم الاعم من المطلق ومن وجه قوله وفيه نظر بما مر اه ان السالبة المحصلة
لا تستلزم الموجبة المعدولة فيجب لا يصدق عين احدهما لا يلزم ان يصدق نقيضه
ان العموم من وجه لا ينتج فرد المفهومات الشاملة ونقائض غير بالصدق لا يحال على شيء فيكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)